

## المادة : القانون الدستوري العام

### في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان )

#### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

### إختر ثلاثة اسئلة فقط ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- صلاحيات الحكومة البريطانية.
- 2- انواع العرف الدستوري.
- 3- السلطة المختصة بالتعديل الدستوري.
- 4- مظاهر السمو الموضوعي للدستور.

#### المسألة الإلزامية:

نصت المادة 16 من اعلان حقوق المواطن والانسان الصادر عام 1789 على ما يلي:  
" كل مجتمع لا تتأمن فيه ضمانات الحقوق ولا مبدأ فصل السلطات لا دستور له".  
- ناقش وحل هذا النص من خلال المنهجية المعتمدة لذلك.

**المادة : الاموال**  
**في الشعبتين : A و B**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورمم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا **بالحالات الضرورية القصوى** ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**على الطالب معالجة المجموعة الاولى الزامياً ، بالإضافة الى سؤال واحد فقط يختاره من المجموعة الثانية :**  
**المجموعة الاولى:**

**1- المسألة الانزامية: على الطالب حل المسألة وفقاً للمنهجية المعتمدة خلال السنة الدراسية:**

اشترى مازن من حسام منزله الكائن في العقار رقم 701 قسم 7 منطقة صور العقارية بكامل مفروشاتة. وقع الفريقان عقد البيع لدى كاتب العدل وحدد في متنته ثمن العقار بمئة الف دولار اميركي اما ثمن المفروشات بعشرة الاف دولار اميركي، وتم الاتفاق على تسليم المبيع فور التوقيع على العقد اما طريقة الدفع فهي على ثلاثة اقساط ورعت على الشكل التالي:

- دفعة اولى بقيمة 30 الف دولار اميركي تدفع فور التوقيع على العقد.
- دفعة ثانية بقيمة 30 الف دولار اميركي تدفع بعد شهر من تاريخ التوقيع على العقد.
- دفعة ثالثة بقيمة 50 الف دولار اميركي وهي تشكل الرصيد المتبقى تدفع بعد شهرين من تاريخ التوقيع على العقد وعند تسجيل العقار على اسم مازن في الصحيفة العينية للعقار موضوع البيع.

بعد اسبوع من سكنه وعائلته في منزله الجديد، وقعت حرب عنيفة في الجنوب فكان من نصيب مازن تهدم البناء بكامه حيث يقع منزله في الطابق الرابع منه وطبعاً خراب واحترق كامل المفروشات.

امام هذه الكارثة، طلب مازن من حسام اعادة الدفعة الاولى باعتبار ان عقد البيع لم ينفذ بكامله، بينما طلب حسام بتسديد الدفعتين المتبقيتين باعتبار ان عقد البيع قد انجز بشكل صحيح وبأن مازن هو المالك وعليه تقع المخاطر.

**السؤال:** حدد بصورة معللة من هو المالك المسؤول عن هلاك الاموال في الحالة المعروضة واعط الحل المناسب على ضوء ذلك.

**المجموعة الثانية: يختار الطالب سوالاتاً واحداً فقط من السوالين التاليين:**

- 1-انطلاقاً من ان تجميد الاموال العامة يهدف الى اعطاء حماية خاصة لاملاك الدولة واشخاص القانون العام، اشرح ماهية التجميد.
- 2-عرّف المنقولات بالمآل ثم بين مصادرها.

د. وهيب الاسير

**المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر إحدى المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

- 1- تحدث عن القاضي العقاري الإضافي.
- 2- تكلم بالتفصيل عن النيابة العامة التمييزية.

**المجموعة الثانية:**

- 1- تحدث عن محكمة حل الخلافات، تأليفها، صلاحياتها.
- 2- عالج مسألتي التفتيش والتأديب بالنسبة للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

## المادة : تاريخ القوانين

### في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان )

#### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

### إختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

#### المجموعة الأولى:

- 1- مراحل فصل الدعوى- والدعاوى التقريرية من حيث دعوى القسم ودعوى الإعلان.
- 2- الإستصلاح أو قاعدة المصالح المرسلّة: تعريفها- شروطها ومقارنة المصالح المرسلّة بكل من القياس والإستحسان.

#### المجموعة الثانية:

- 1- مبادئ العدالة في القانون الروماني من حيث:  
أ- مبدأ الإعتراف بالحقوق الناشئة عن صلة الدم.  
ب- مبدأ تناسب الغرم بالغرم ومنع الإثراء غير المشروع.  
ت- مبدأ المساواة أمام القانون.
- 2- السنّة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي من حيث: تعريفها- أنواعها والأدلة على إعتبارها مصدراً تشريعياً.

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : منهجية العلوم القانونية —**  
**في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب عن سؤال واحد من الأسئلة الثلاثة التالية، ثم اختر إحدى المسألتين العمليتين:**

**السؤال الأول:**

صياغة الأحكام القضائية وعرضها من الناحية الشكلية ذات الصلة بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف.

**السؤال الثاني:**

عدّد وبشرح مختصر الخطوات الواجب القيام بها عند البحث في تحديد الموضوع المطروح.

**السؤال الثالث:**

الشروط الخاصة ببيان مصادر المعلومات المتعلقة بالمؤلفات الفقهية واستخراج العناصر التي يتألف منها القرار.

**المسألة العملية الأولى:**

1- سمير طالب جامعي اعتاد استعمال سيارته ذهاباً وإياباً من والى الجامعة وبيته. بنهاية إمتحانات السنة الجامعية (M1)، وأثناء عودته الى بيته صدم بسيارته أحد بائعي الفهوة الجوالين مما استدعى نقله الى المستشفى للمعالجة وإجراء المقتضى الطبي.

2- توافد زملاء سمير الى المستشفى للإستفسار والمؤازرة وأثناء تواجدهم معاً قال جميل لسمير: هون عليك يا صديقي ما فعلته أنت لا يساوي شيئاً قياساً عما فعله والد زميلنا عامر حيث أودى بخطئه الطبي بحياة أحد مرضاه. صدم عامر بما إدعاه جميل وإعتبر نفسه متضرراً من هذا المدعى وبالتالي تقدم بدعوى مطالباً جميل بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه له ولعائلته.

س1- حدّد طبيعة الموضوع الأول وبيّن الوصف القانوني وطبيعة الفعل أو الفئة التي ينتمي اليها؟

س2- هل يعتبر عمل سمير مصدرراً من مصادر الموجبات ولماذا؟

س3- بيّن الأساس القانوني الذي اعتمده عامر لمطالبة جميل بالتعويض مع بيان الواقعة الأساسية التي كانت سبباً

لإعتبار عامر متضرراً من فعل زميله جميل؟

س4- بيّن المعيار الذي بني عليه بأن جميل (مميز).

## المسألة العملية الثانية المتعلقة بتنظيم البطاقة التعريفية:

قرار رقم 2003\406 تاريخ 2003\6\25، محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الحادية عشرة، الرئيس نعمة لحود، المستشاران سمر السواح ورندة يقطان. المرجع كساندر 6-2003 (...). تبين انه بتاريخ 2001\3\27 استأنف السيد ... بوجه السيد ... الحكم رقم ... الصادر عن حضرة القاضي المنفرد المدني في ... بتاريخ 2001\2\14 والقاضي برد الدعوى المقدمة أصلاً من المستأنف، وتذرع بطلب فسخ الحكم المستأنف بمخالفته الواقع والقانون لجهة الخطأ في تفسير الخوف والخداع اللذين يشكلان العنصر الضاعط المعيب للرضى بالاضافة إلى ان الخداع الثابت يعيب الرضى ولا ينفي وجوده...

أولاً- في الشكل: حيث ان المدعي " المستأنف" تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ 2001\2\26 وقدم استئنافه بتاريخ 2001\2\27 فيكون وارداً ضمن مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المادة 643 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث ان الاستئناف ورد موقعاً من محام وكيل ومستوفياً لباقي شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً. ثانياً: في الاساس حيث أن المستأنف يعيب على الحكم المستأنف الخلط بين الاسباب المادية والمعنوية للخوف واعتباره عناصر الخوف غير متوافرة.

وحيث انه لكي يعتد بالخوف كسبب للإبطال يقتضي ان يكون هو الدافع للتعاقد، بمعنى انه من أبرم العقد لم يكن ليبرمه لولا الخوف من الأذى المهدد به،

وحيث ان المحاكم درجت على الاخذ بالاكراه المعنوي كما بالاكراه المادي كعيب من عيوب الرضى.

وحيث أن الوسائل الاكراهية التي يعتد بها هي الوسائل غير المشروعة. (إستئناف بيروت 1961\1\12، حاتم ج 44، ص66).

وحيث ان التهديد بتقديم شكوى جزائية بوجه المستأنف لا يشكل عيباً في الرضى لأنه يجب أن يكون التهديد الذي يعيب الرضى غير مشروع فاستعمال الوسائل القانونية لا يكفي لافساد العقد ما دام هذا الاستعمال مشروعاً الامر الذي يؤدي إلى القول بعدم توافر شروط الخوف المفسد للرضى،

وحيث أن المستأنف يطلب إبطال عقد البيع لعيب الخداع.

وحيث أن الخداع كعيب من عيوب الرضى يفترض أن يقوم الفريق في العقد باستعمال الكذب والتضليل والاحتيال إخفاء للحقيقة وذلك بغية حمل المتعاقد الآخر على الالتزام بموضوع العقد أو بأحد بنوده نتيجة الغلط الذي أحدثه الخداع في ذهنه والذي لولاه لما أقدم على هذا الالتزام.

وحيث ان المستأنف لم يثبت أن ثمة غلط وقع فيه او وجود أي من المناورات الاحتيالية الامر الذي يؤدي إلى القول بعدم توافر الخداع كعيب مفسد للرضى.

وحيث يتبين من الوقائع المساقاة والاستجواب الحاصل بداية أن علاقة المديونية استمرت لسنوات بينهما وكان سبق المستأنف أن تصرف بعدة شقق بيعاً، الامر الذي أفسح المجال أمامه لتدبير أمره وتسوية وضعه المالي مع دائنه بروية، ومع عدم ثبوت المناورات ينعدم توافر الخداع المتذرع به، هذا فضلاً عن نتيجة الأحكام الجزائية المبرزة التي استبعدت توافر الاكراه والخداع.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الاسباب الاستئنافية المدلى بها وبالتالي رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث أنه لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب الزائدة او المخالفة مما يقتضي ردها.

لذلك، تقرر بالاتفاق: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: رده أساساً وتصديق الحكم المستأنف. ثالثاً: تضمين المستأنف النفقات القانونية ومصادرة التامين. رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

✓ نظم بطاقة تعريفية للقرار أعلاه.

**المادة : المبادئ الإقتصادية**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**أجب عن سؤاين فقط من الأسئلة الثلاثة التالية:**

**السؤال الأول:**

تتكون المشكلة الإقتصادية من جانبين رئيسيين هما الحاجات المتعددة وندرة الموارد. عالج بالتفصيل.

**السؤال الثاني:**

تكلم عن محددات الطلب ومحددات العرض بالعلاقة بين السعر والكمية.

**السؤال الثالث:**

تكلم عن العلاقة بين الكمية من السلعة وسعرها وكذلك أسعار السلع المكملة والبديلة في إطار نظرية الطلب.



**المادة : أخلاقيات وآداب المهن الحرة**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب على سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- عدد الخصائص التي يركز عليها مفهوم اخلاقيات وآداب المهن، وتكلم عن اثنتين من تلك الخصائص.
- 2- تكلم عن مسؤولية اصحاب المهن الحرة تجاه المتعاملين معهم.
- 3- ما هي موجبات الطبيب والمحامي بالنسبة للاسرار التي يطلعون عليها خلال ممارستهم المهنية؟

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي + انكليزي)**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي)**

**Choisir l'un des deux groupes suivants et répondre aux questions:**

**Groupe1:**

- 1- Qu'est-ce que le Droit? Quelle est la différence entre le Droit objectif et les droits subjectifs?
- 2- L'étude des règles juridiques à travers le monde permet de déduire que le Droit n'est pas identique dans tous les États. Il est possible de regrouper les pays selon des systèmes juridiques : le système romano-germanique, le système anglo-saxon, le système de droits socialistes, les systèmes philosophiques ou religieux et les systèmes mixtes. Expliquer chacun de ces systèmes juridiques.

**Groupe2:**

- 1- Quelles sont les différences entre le Droit public et le Droit privé?
- 2- Le Droit étant une science humaine, il est en étroite relation avec les autres sciences humaines qui s'intéressent à l'homme et à sa vie en société, notamment l'histoire, la philosophie, la sociologie et la politique ; quelle est la nature de ces rapports ?

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي)**

**Choose and Answer two (2) of the following questions:**

أجب عن سؤالين فقط من الأسئلة التالية:

- 1- Law as a Coercive Order.
- 2- Discuss The General Principles Of Law.
- 3- Discuss The Judicial Precedents.
- 4- Discuss Briefly The Civil Law, Commercial Law and the Labor Law as Main Branches of Private Law.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون السير والتأمين**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب على مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

- 1- من هم الاشخاص الذين يستفيدون من تعويض التأمين الالزامي للمركبات الآلية؟
- 2- لمن تعود افضليات المرور على تقاطعات الطرقات وعلى المستديرات.

**المجموعة الثانية:**

- 1- عرف عقد التأمين في القانون اللبناني وتحدث عن خصائصه بشكل عام.
- 2- تحدث عن واجبات السائقين وعن المحاذير المفروضة عليهم.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر